مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد08/ العـدد:01 / (2023)، ص 07-28

الكفاءة بين الزوجين بين المقاربة الدينية والمقاربة القانونية

Efficiency between spouses (Between the religious approach and the legal)

محمد القايـدي*
الجامعة الزيتونية (تونس) : gaidi.beja@gmail.com

تاريخ الاستلام:2023/03/07 تاريخ القبول: 2023/05/22 تاريخ النشر: 2023/05/28

ملخص: تستقر المجتمعات باستقرار أسرها، ويطيب العيش بفيض السعادة الذي يغمر العلاقات الزوجية، من أجل ذلك اهتم الإسلام بمؤسسة الزواج اللّبة الأولى للمجتمعات. فحث على حسن اختيار وتخير الزوجة الصالحة واعتبر الكفاءة بين الزوجين من الأسباب المساعدة على نجاح العلاقة الزوجية.

من أجل ذلك يسلط الباحث الضوء في هذه الورقة على موضوع الكفاءة بين الزوجين ضمن قراءة مقارنة بين المقاربة الفقهية الإسلامية والمقاربة القانونية التي أخذت بها المجلات القانونية في بلداننا العربية. ويتطلع الباحث من هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها: مقارنة الآراء التي سادت في المدونات الفقهية القديمة بما هو سائد في القوانين المتحكمة في حياتنا المعاصر، ومعرفة الخيط الفاصل بين موقف النصوص التأسيسية وبين ما ساد من أعراف اجتماعية في مبحث الكفاءة بين الزوجين وفي الخاتمة توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج من أبرزها: أهمية القيام بمراجعات عميقة لكثير من المسائل التي تزخر بها مدونات الأحوال الشخصية التي تلبست بأعراف الزمان والمكان حتى تكون مسايرة لواقع مجتمعاتنا.

لذلك أوصى الباحث بضرورة تعميق البحث في دراسة مسائل الأحوال الشخصية وتطوير النظر في تفصيلاتها التي لها تداعيات على حياتنا الاجتماعية.

كلمات مفتاحية: الكفاءة بين الزوجين؛ الزواج ؛ الأحوال الشخصية.

Abstract : Societies are stable in the stability of their families, and it is pleasant to live in the abundance of happiness that overwhelms marital relations, for this reason Islam has taken care of the institution of marriage, the first core of societies. For that, the researcher sheds light in this paper on the issue of competence between spouses within a comparative reading between the Islamic jurisprudential approach and the legal approach adopted by legal journals in our Arab countries.

.**Keywords:** competence between spouses – mariage - .personal status

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

حث الإسلام على التزوج، واعتبره نعمة من النعم التي يجب الحفاظ عليها لأنّ الله سائله عنها يوم القيامة ولا يسأل المرء إلا عن نعمة عظيمة ففي الحديث التي رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعا عن النبي ﷺ-أنه قال فيلقى العبد (الله) فيقول الم اكرمك وأسودك وأزوجك، وأسخر لك الخيل والإبل وأذرك ترأس وتربع؟ " فيقول: بلى يا رب، فيقول: فقلت فأظننت أنّك ملاقي؟ فيقول: لا، فيقول: فإني أنساك كما نسيتني ..."[1]. بل إن الإسلام اعتبر الزواج هو نصف الدين وذلك مما يدل على الترغيب فيه فال الرسول ﷺ:" إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق الله في النصف الباقي."[2]

وكانت نصيحة المصطفى ﷺ – لشباب هذه الأمة هو الزواج، فقد قال ﷺ "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" [3] ورغب النبي ﷺ في النكاح حيث أخبر أن النكاح وسيلة الحصول غير متاع الدنيا كما في قوله : الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة " [4] فالزواج سكن للنفس وراحة للجسم والقلب، واستقرار للحياة والمعاش، وانس للأرواح والضمائر، واطمئنان للرجل والمرأة على السواء. قال تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) [الروم: 21]. وحتى تستقر العلاقة الزوجية وتنبت نباتا حسنا حثّ الإسلام المقبلين على الزواج بحسن اختيار الشريك حتى تتوفر المناخات المساعدة على حسن المعاشرة وطيب العلاقة بينهما فكان توفير الكفاءة بين الزوجين من هذه الشروط المساعدة على ذلك.

وبناء على ما تقدم تحاول هذه الورقة أن تتناول الكفاءة بين الزوجين بوصفها دعامة مهمة لتوفير المناخات الملائمة لنجاح الحياة الزوجية ضمن دراسة مقارنة بين المقاربة الدينية الإسلامية والمقاربة القانونية وذلك عبر طرح إشكالية أساسية: ما أهمية هذا الشرط في حياتنا المعاصرة بعد التّحولات الاجتماعية والحضارية التي شهدتها مجتمعاتنا العربية الإسلامية وتطور المنظومة القانونية والحقوقية الإنسانية؟

وقد اعتمد الباحث في دراسته لتحقيق الأهداف على مجموعة من المناهج:

- فمن خلال المنهج التاريخي تتبعنا إشكالية الدراسة قديما في المدونات الفقهية ثم حديثا في قوانين الأحوال الشخصية العربية
- وبالمنهج الاستقرائي التحليلي قمنا باسترجاع العناصر الأساسية المكونة للموقف الفقهي في هذا المذهب أو ذاك، والتَّعرُّف على المسببات والعلل المستحكمة في ذلك الرأي الفقهي، بما يساعد على توضيح الخيط الفاصل بين ما هو نص ديني وما هو ملابسات ثقافية واجتماعية باعثة على ذلك الحكم.

- وبالمنهج النقدي والمقارن حاولنا أولا نقد بعض المواقف الفقهية التي يراد تعميمها في بيئات ثقافية مغايرة للتي نشأت فيها من خلال إلباسها لبوس الدّين في حين هي لا تعدو أن تكون أعراف وعادات راعاها الشارع في ظروف معينة. وقد قمت بمقارنة مختلف الآراء الفقهية فيما بينها قديما ثم مع الاجتهادات المعاصرة ثم في مرحلة ثانية أجرينا مقارنة بينها جميعا وما سطرته مجلات الأحوال الشخصية في البلدان العربية.

وقد استفاد الباحث من مجموعة من الدراسات السابقة التي تناولت جوانبا من موضوع الدراسة وهي على دراجات مختلفة:

- دراسات تناولت موضوع الكفاءة داخل المدونة الفقهية الإسلامية من مثل (**الكفاءة المعتبرة في النكاح: دراسة فقهية مقارنة**) لمقبول علي محمد وقد اقتصرت على تتبع مختلف الآراء الفقهية داخل المذاهب الفقهية المختلفة.
- دراسات تناولت موضوع الكفاءة داخل قانون الأحوال الشخصية لدولة بعينها من مثل دراسة **دليلة حمريش**، (**تطور قانون الأسرة في ظل التشريع الجزائري**) وهي مذكرة ماجيستير في علم اجتماع القانوني غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، 1 باتنة، 2014/2013.
- دراسات تناولت مقارنة التشريعات الإسلامية مع قانون دولة بعينها من مثل (**الكفاءة في الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني**) **لهدى غيظان صدرت بمجلة جامعة النجاح للأبحاث**.

وقد تميزت دراستنا بانفرادها بمسألتين:

مسألة أولى: أنّها تتبعت مختلف الآراء الفقهية داخل مختلف المذاهب وتحليلها للوقوف على الخلفيات المؤسسة لها وإبراز العلل الباعثة لذلك الحكم الشرعي وهي علل تدور مع أحكامها وجودا وعدما. ممّا أتاح لنا نقدها في مرحلة ثانية للتمييز بين ما هو شرعي ثابت مستحكم وبين ما هو عادات وتقاليد متغيرة.

مسألة ثانية: أنّ هذه الدراسة حاولت أن تقارن بين مختلف الآراء من أوجه مختلفة، مقارنة بين الآراء القديمة فيما بينها في محطة أولى وبينها وبين الاجتهادات الفقهية المعاصرة في محطة ثانية وبينها وبين الأآراء القانونية التي تبنتها مختلف المجلات القانونية للأحوال الشخصية في أكثر من بلد ولم تختص ببلد معين.

ومن أجل كل ذلك ارتأينا أن نقسم بحثنا إلى محورين أساسيين، فبعد محور اول عرفنا فيه بالكفاءة الزوجية لغة واصطلاحا، حصصنا المحور الثاني لدراسة الكفاءة بين الزوجين ضمن المقاربة الدينية الإسلامية وتناولنا في المحور الثالث الكفاءة بين الزوجين ضمن المقاربة القانونية.

المحور الأول : الاطار المفاهيمي للكفاءة في الزواج .

أولا: تعريف الكفاءة في الزواج:

الكفاءة في الزواج مركب من لفظين: الكفاءة، والزواج، ولمعرفة حقيقتها لابد من معرفة معنى كل لفظ على حدة، ثم تعرفها كمركب لفظي، وذلك كما يلي: أولا –تعريف الكفاءة:

أ– تعريف الكفاءة في اللغة

الكفاءة في اللغة: من الكَفِيء، أي النِظير، وَ كَذلِك الكفء والكفوء، علَى فُعل وفُعُول ومصدره الكفَاءة، بالفتح والمدّ، والكُفءُ النظير والمساوي ومنه الكفاءة في النكاح وهو أن يكون الزوج مساويا للمرأة في الدين وما إلى ذلك والاسم الكفاءة والكَفاء.[5] فهي بمعنى المماثلة والمساواة، ومن ذلك الحديث: "المسلمون تتكافأ دماؤهم"[6] أي تتساوى، ومن ذلك قول الله تعالى: "وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ" / **سورة الإخلاص** آية 4. أي لا مثيل ولا مساوي له ولا ند له".[7]

1. **الكفاءة في الاصطلاح الفقهي والقانوني**

لم تخرج عن معناها اللغوي، وهو المماثلة والمساواة وإن لم تكن محددة بمعنى واحد ثابت، بل اختلفت حسب الأحوال التي طرأت على أوضاع الناس زمانا ومكانا فهي عند الحنفية[8] أن يكون الزوج مساويّا للمرأة في حسبها ونسبها ودينها وغير ذلك وعند المالكية[9] هي المماثلة في ثلاثة أمور: الحال والدّين والحرية: وعند الشّافعية[10] أمر يوجب عدمه عارا، أما عند الحنابلة[11] فتعني المماثلة في الدين والنسب والحرية والصناعة واليسار. وفي القانون الأردني والإماراتي مثلا وإن لم يقع تعريف الكفاءة تعريفا خاصا فإنّ بعض شرّاح قانون الأحوال الشخصية عرّفها بأنّها:" المقاربة بين الزوجين في أمور مخصوصة، يعتبر الإخلال بها مفسدة للحياة الزوجية."

ب– تعريف الزواج في اللغة

فهو مصدر فعل زوّج، ونقول زوّجه إليه أي قرنه فالزواج هو الاقتران، أي اقتران الرجل بالمرأة[12] والزواج من التزويج وهو كالنّكاح وزنًا ومعنى[13] أمّا في الاصطلاح فقد عرّفه الفقهاء بتعاريف عدّة متقاربة نذكر منها تعريف الزيلعي:" هو عقد يرد على تملك المتعة قصدا"[14] وعرّفه الرملي بأنّه: " عقد يتضمن إباحة الوطء بلفظ النكاح أو التزويج أو ما اشتق منهما."[15] وعرّفه البهوتي هو: " عقد التزويج بلفظ النكاح أو التزويج، أو ترجمته."[16]

ج–تعريف الكفاءة في الزواج عند الفقهاء:

وقد وافقت قوانين الأحوال الشخصية في البلدان العربية تعريف الفقهاء للزواج من حيث الغاية كونه عقد ينشئ التزامات متبادلة بين الزوجين فقد جاء في ال مادة4 من ال أمر05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 من القانون الجزائري: الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي." وفي القانون المصري " هو عقد زواج قبل بدء العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة." واما في القانون الليبي فقد جاء في القانون رقم 10 لسنة 1984 كونه: ميثاق شرعي يقوم على أسس من المودة والرحمة والسكينة تحل به العلاقة بين رجل وامرأة ليس أحدهما محرم على الآخر. " وعرفه المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959المعدل: الزواج هو عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل.

المحور الثاني : الكفاءة بين الزوجين ضمن المقاربة الدينية الإسلامية

أولا: حكمة اعتبار الكفاءة في الزواج:

إنّ الزواج كغيره من العقود أساسه الرضا من الجانبين لكنه يمتاز بأنّه عقد الحياة كلها، يربط الأسر برباط المصاهرة ولذلك اعتبر كثيرون أنّ هذا الأمر لا يمكن أن يستقيم إلّا بتقاربهما في المنزلة في المجتمع. وبرروا الأمر أنّ المرأة التي عاشت في يسر ورخاء لا يمكن أن نقول لها تزوجي فقيرا لا يملك من الدنيا إلّا حطامها؟؟؟ أو أن نقول لامرأة نبتت في بيئة صالحة وتربت تربية كريمة تزوجي رجلا فاجرا ؟؟؟ وهل من العدل والإنصاف أن نلزم رجلا مهذبا له مكانته في المجتمع بعقد زواج ابنته من خسيس نتيجة طيشها أو تغرير بها؟

فاشتراط الكفاءة في الزواج وجعلها حقا للزوجة وأوليائها يجعل الحياة الزوجية تثمر أطيب الثمرات في هدوء واستقرار وبدونها لا يستقر لها قرار.[17] فاعتبار الكفاءة يقوم على أساس ملاحظة واقع النّاس واعرافهم واعتبار الأعراف وذلك قصد تحقيق الانسجام والوئام بين الزوجين وما يترتب على ذلك من تحقيق مقاصد الزواج. فالإحساس بالكفاءة يولد احترام كل طرف للآخر ومن تنظر المرأة إلى زوجها نظرة تقدير واحترام كما ينظر هو إليها بهذه النظرة وهذا كله يساعد على الألفة دوام العشرة بينهما ودوام الحياة الزوجية وتماسك الأسرة. فالعلاقة الزوجية ليست مجرد التقاء الذكر بالأنثى، بل هي معاشرة إنسانية، تتطلب التوافق في الطباع والأمزجة، وهذا لا يتحقق إلا بالكفاءة، وعدم مراعاتها سيفتح بابا لكثير من المشاكل بين الزوجين، وفي هذا الشأن يقول الكاساني: «إن مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة، لأنها لا تحصل إلا بالاستفراش، والمرأة تستنكف عن استفراش غير الكفء. وتعير بذلك، فتختل المصالح، ولأن الزوجين يجري بينهما مباسطات في النكاح لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة، والتحمل من غير الكف، أمر صعب يثقل على الطّباع السّليمة، فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة، فلزم اعتبارها.[18]

1) التكييف الشرعي للكفاءة

والمقصود بالتكليف الشرعي للكفاءة هو: هل الكفاءة شرط صحة أو شرط لزوم وقبل أن نبين الحكم الشرعي لهذه المسالة نذكر بشروط عقد الزواج. يشترط لعقد الزواج أنواع من الشروط هي:

- شروط لانعقاده
- شروط لصحته
- شروط لنفاذه
- شروط للزومه.

2) مدى اعتبار الكفاءة في الزواج:

اختلف الفقهاء في حكم الكفاءة من حيث اعتبارها في النكاح أو عدم اعتبارها، وهل شرط في صحة النكاح أم في لزومه إلى المذاهب الآتية:

أ) الكفاءة شرط في صحة عقد الزواج:

أولا: ذهب الحنفية في رواية، والشافعية في رواية، والحنابلة في رواية، إلى اعتبار الكفاءة شرطا لصحة عقد الزواج في بعض الحالات.

ثانيا: الكفاءة شرط لزوم في عقد الزواج: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[19] والشافعية[20] والحنابلة[21] إلى أنّ الكفاءة شرط في لزوم الزواج، لا شرط صحة فيه

ثالثا: الكفاءة غير معتبرة إلاّ في الدين والصلاح: ذهب المالكية[22] والثوري والحسن البصري وابن حزم من الظاهرية[23] والكرخي من الحنفية[24] والشوكاني[25] وابن القيم[26] والصنعاني[27] وصديق حسن خان[28]، إلى أنّ الكفاءة ليست شرطا أصلا، لا شرط صحة للزواج ولا شرط لزوم، فيصح الزواج ويلزم سواء أكان الزوج كفئا للزوجة أم غير كفء.

ب) أدلة القائلين بعدم اعتبار الكفاءة:

1 -قوله تعالى:﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾**سورة الحجرات**/10

2-قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾**سورة الحجرات /13**

3-قال تعالى:﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ **وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾**التوبة**/ 71

4-قال تعالى:﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ** ﴾آل عمران/ 195

5-قال تعالى:﴿ **وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ** ﴾**النور / 26**.

6-قال رسول الله ﷺ:﴿ ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا أحمر على أسود ولا أسود على أحمر، أبلغت؟ قالوا بلّغ رسول الله ﴾[29]

7- عن معاذ بن جبل: أنّ سول الله ﷺ خرج معه بوصية ثم التفت رسول الله ﷺ إلى المدينة فقال إنّ بيتي هؤلاء يرون أنهم أولى النّاس بي وليس كذلك إنّ أوليائي منكم المتقون من كانوا وحيث كانوا."[30]

8-قال رسول الله ﷺ: إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير قالوا يا رسول الله وإن كان فيه قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، ثلاث مرات.[31]

9-زوّج النبي ﷺ زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه[32]

10-زوج النبي ﷺ فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية من أسامة ابنه[33]

11-عن أب الحسين عن حنظلة عن أبي سفيان الجمحي عن أمه، قال – رأيت اخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال."[34]

12 -عن حابر عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: انكحت المقداد وزيدا، ليكونا أشرفكم عند الله إسلاما، أنكح المقداد ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب، وأنكح زيد بن الحارثة زينب بنت جحش، وكان المقداد قد أصابه سباء."[35]

13 – قال ابن مسعود لأخته: "أنشدك الله أن تتزوجي مُسلما، وإن كان أحمر رُوميا، أو أسود حبشيًّا"[36]

فمن خلال ما أوردناه من نصوص (نصوص قرآنية – نصوص حديثية – أقوال للصحابة) تشير كلها أنّ البشر في ميزان الإسلام جنس واحد لا يفضل بعضهم على بعض إلا بالتقوى، والإسلام جاء لتصحيح المفاهيم الجاهلية المغلوطة وليرسي مقاربة جديدة أساسها المساواة بين البشر وأنّ الاعتبار الوحيد هو اعتبار التقوى فالمال والجاه والجنس واللون كلها اعتبارات ثانوية ليست للتفاضل، فميزان التفاضل هو التقوى. قال ابن كثير :" فجميع الناس في الشرف بالنسبة الطينية إلى آدم وحواء وإنّما يتفاضلون بالأمور الدينية وهي طاعة الله ومتابعة رسوله."[37] فالكفاءة بين الزوجين غير معتبرة فكل من رضيت رجلا زوجا لها فإنّها تتزوجه برضاها، وكل من رضي إمرأة زوجة له فإنّه يتزوجها برضاه دون نظر إلى اعتبار الكفاءة.

ت) مناقشة الأدلة:

يمكن ملاحظة أنّ الآيات التي وقع الاستدلال بها على عدم اعتبار الكفاءة في الزواج لا يعارضها اشتراط الكفاءة رغم أنها تثبت أصل المساواة بين أفراد المسلمين. وأمّا الأحاديث المستدل بها وما ثبت من فعل الرسول وقول الصحابة فهي لا تثبت عدم اعتبار الكفاءة في الزواج بقدر ما تثبت جواز إسقاطها لأنّها حق لك من الأولياء والمرأة لإن رضوا بإسقاطها صح النكاح ولزم. كما أنّه يدل على أنّ النبي أرشدهم إلى ما هو أولى وهو الاقتصار على الدين وعدم اعتبار ما سواه.

ث) أدلة القائلين باعتبار الكفاءة في الزواج:

1- عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: "العرب أكفاء بعضها بعضا قبيل بقبيل ورجل برجل والموالي أكفاء بعضها بعضا، قبيل بقبيل، ورجل برجل، إلاّ حائك أو حجام."[38]

2- عن علي بن أبي طالب الله ان النبي ﷺ قال له: "يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا آنت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفؤًا."[39]

3- عن جابر بن عبد الله أنّ رسول الله ﷺ قال: " لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهنّ إلّا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم."[40]

4- قال عمر بن الخطاب:" لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلّا من الأكفاء."[41]

5- عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال: " تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم."[42]

6- عن بريدة بن الحصيب الأسلمي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: " جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنّ أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، فجعل الأمر إليها فقالت: قد أجزت ما صنع ولكني أن

أعلم النّساء أن ليس إلى الأباء من الأمر شيء."[43] وقد يجاب على ذلك بأنّ أدلة عدم اعتبار الكفاءة وإن كانت لا تعارض أدلة اعتبارها من حيث العموم ولكن تعارضها في مدى اعتبارها شرط لزوم أو صحة بحيث يحق لمن له الحق بفسخ العقد بعد انعقاده.

ج) مناقشة الأدلة:

استدل جمهور الفقهاء القائلين باعتبار الكفاءة في الزواج بنوعين من الأدلة: الأدلة الأولى غير صحيحة، فجميع الأحاديث ليس لها حجة عند أهل الحديثة فهي ضعيفة ولا يعتد بها والثاني: أدلة صحيحة ولكنها لا تدل على المطلوب. فحديث بريرة لما أعتقت خيرها رسول الله بين أن تمكث تحت العبد أو تفارقه. ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أنّ العلة في فسخ العقد عدم الكفاءة لأنّ المرأة صارت حرة وكان زوجها عبدًا لم يكن كفؤا لها ويؤيد هذا قول عائشة: "ولو كان حرا لم يخيرها"[44]

ويجاب على هذا الاستدلال من عدة وجوه: أولا: قول عائشة "ولو كان حرا لم يخيرها" مدرجة من قول عروة كما صرح بذلك النسائي في سننه وبينه أبو داود في رواية مالك. ولو سلم أنّه من قولها فهو اجتهاد وليس بحجة.[45] ثانيّا: جاء في بعض الروايات حديث بريرة أنذ النبي قال لها: "ملكت نفسك فاختاري" وهذا ظاهر في أنّ الأمة المتزوجة إذا أصبحت حرة تخير بين بقائها على ذمة العبد، وبين أن تفسخ نكاحها.[46] ثالثا: أنّ شروط النكاح لا يعتبر دوامها واستمرارها فرضى الزوجة غير المجبرة شرط في الابتداء دون الدوام.

أمّا حديث الفتاة التي جاءت للنبي وقالت له: "أنّ أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال فجعل الأمر إليها" ووجه الاستدلال به كون النبي جعل الأمر لها مشعر بأنّه غير كفء لها. قال الشوكاني:" إنّ قولها فيه: "ليرفع بي خسيسته" فإنّ ذلك مشعر بأنّه غير كفء لها «ولكن يجاب عن هذا الحديث بأنّه لا وجه لدلالته كما يقولون وذلك لاعتبارات عدة: أولا: ليس فيه دلالة على اعتبار الكفاءة، لانّ الرجل الذي زوجها به هو ابن عمها وبالتالي فهو كفء لها من حيث النسب عند من يقولون باعتبارها. ثانيا: إنّ غاية ما يدل عليه الحديث هو أنّ أباها زوّجها من غير رضاها وهي كارهة لهذا الزواج لأنّها لا تراه أهلا لها لا لأنّه غير كفء فهو ابن عمها.

ومن خلال هذا الاستعراض لمختلف الآراء الفقهية وما استدلت به من أدلة يمكننا أن نقول:

- أنّ الآراء الفقهية التي مالت إلى اعتبار الكفاءة شرط في الزواج لم تستند إلى أدلة شرعية متينة بقدر ما كانت أراء متلبسة بأعراف البيئات الاجتماعية والثقافية في زمان ومكان معينين وهي بلا شك أعراف متغيرة وقد تجاوزها الواقع المعاصر في كثير من البلدان.
- إنّ التطورات الكبيرة في منظومات حقوق الإنسان وانتشار وتمدد قيم العدالة والمساواة في المجتمعات المعاصرة وإلغاء العبودية وانتشار التعليم والوعي في صفوف النساء والرجال يجعلنا نرجح الرأي القائل بعدم اشتراط الكفاءة (وهو ما ذهبت إليه المالكية عموما) وذلك لاعتبارات كثيرة:

- لا يختلف اثنان أنّ الصلاح والتقوى في الرجل هما الأساس الذي ينبغي أن تنظر إليه المرأة ووليها لأنّ الرجل الصالح التقي إن أحب المرأة أكرمها وإن سخطها كرهها ولم يهضمها حقها.
- الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ساوت بين الناس جميعا وهذا أصل تشريعي ومقصد مهم من مقاصد الشريعة فالتفاضل لا يكون بحب اللون أو المال أو الحسب أو النسب وإنما التفاضل والتفاخر يكون بالتقوى، والسنة النبوية العملية وما روي عن الصحابة ينفي نفيا قاطعا موضوع اعتبار الكفاءة.
- ثبت بالدليل أنّه لا يوجد نص يدل على الكفاءة وأنّ ما استدل به لا يصلح أن يكون دليلا وذلك لمعارضتها النصوص القرآنية والأحاديث الصحيحة وأنها في الغالب نصوص مكذوبة وما ثبت منها لا يرقى أن يكون دليلا، ولا وجه للاستدلال به.

رغم غياب النّص الواضح والدّال على اعتبار الكفاءة بطريقة صريحة فقد توسع الفقهاء لاعتبارات ثقافية وعُرفية مُرتبطة بالزمان والمكان في الخصال المعتبرة في الكفاءة واختلفوا فيها على أقوال. ففي الوقت الذي اقتصر فيه فقهاء المالكية على خصلتي الدّين والحال، أي السلامة من العيوب المثبتة للخيار[47] فإنّ بقية المذاهب عدّدت الخصال فهي عند الحنفية خمسة هي الإسلام والحرية والنسب والمال والحرفة وعند الشافعية ستة هي الدين أو العفة والحرية والنسب والسلامة من العيوب المثبتة للخيار والحرفة.[48] وأما الحنابلة فقد اعتبروا خمسة خصال هي الدين والحرية والنسب واليسار(المال) والصناعة أي الحرفة.[49]

وما ينبغي الإشارة إليه في هذا الباب إلى أنّ صفة التقوى والصلاح هي الصفة الوحيدة التي جاءت النصوص آمرة بها، وما عداها لم يأتي أي نص يلزم باعتبارها، وإنّما هي استدلالات عقلية باستثناء ما جاء في خصلة النسب وهي أحاديث ضعيفة لا ترقى للاستدلال بها. وهو ما يطرح سؤال مشروع: ما هو المرجع فيما هو المعتبر من خصال الكفاءة من عدمها؟

وقد ذهب بعض المعاصرين كمحمد شلبي[50] والسّباعي[51] والأشقر[52] أنّ المعتبر في ذلك أعراف النّاس. قال شلبي:» وإذا عرفنا أنّ النّصوص لم تشترط كل هذه الأمور، بل منها ما يتعارض معها، وإنّما شرطها الفقهاء بناء على ما تعارفه النّاس في زمانهم، وأنّ الأساس في اشتراطها هو دفع العار عن الزوجة وأوليائها، فينبغي ألا يقف الأمر عند ما شرطوه بناء على عرفهم، بل يدور مع ما يجد من العرف من أمور يصح اهتبار الكفاءة فيها، كالتقارب في السن والثقافة، لأنّ الفارق الكبير فيهما يجعل الحياة الزوجية غير مستقرة."[53]

المحور الثالث: الكفاءة بين الزوجين ضمن المقاربة القانونية

ضمن هذا المبحث نعرض لموضوع الكفاءة بين الزوجين من وجهة نظر قانونية مقارنة، كما تضمنته المجلات القانونية في عديد البلدان العربية على غرار القانون الأردني والقانون الجزائري والقانون الإماراتي والقانون الليبي والكويتي والسوري.

تعرض قانون الأحوال الشخصية الأردني لمسألة الكفاءة في ثلاث مواد:

المادة (21):

أ- يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤا للمرأة في التدين والمال، وكفاءة المال أن يكون الزوج قادرا على المهر المعجل ونفقة الزوجة.

ب- الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي، وتراعى عند العقد، فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج.

فهذه المادة القانونية كانت واقعية ولم تتوسع في شروط الفقهاء القدماء بل اقتصرت على المعتبر عند الجميع وهو التقوى ثم أضاف إلى ذلك القدرة المالية لنفقات الزواج من مهر وتوابعه ولكنه مع ذلك اعتبرها شرط لازم للعقد. وأشار بعدها إلى وقت اعتبار هذه الأمور وهو عند اجراء العقد، فإذا زالت بعد العقد لم يكن لأحد حق طلب الفسخ، وهذا موافق لمذهب الحنفية في وقت الاعتبار.

المادة (22):

أ- إذا زوج الولي البكر أو الثيب برضاها لرجل لا يعلمان كفاءته ثم تبين أنه غير كفء فليس لأي منهما حق الاعتراض.

ب- إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو قبله أو أخبر الزوج أو اصطنع ما يوهم أنّه كفؤ ثم تبين أنّه غير ذلك، فلكل من الزوجة أو الولي حق طلب فسخ العقد، فإن كان كفؤا حين الخصومة فلا يحق لأحد منهما طلب الفسخ.

المادة (23):

يسقط حق فسخ عقد الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج إذا حملت الزوجة أو سبق الرضا أو مرت ثلاثة أشهر على علم الولي بالزواج.

فيشير القانون الأردني في هذه المادة إلى سقوط حق طلب الفسخ في حال تمّ الرضا بعدم الكفاءة كأن تمكن الرجل منها فتحمل منه، أو أن يتحقق الرضا بقبض المهر أو النفقة. والذي يظهر من هذه المواد القانونية أنّها أقرب للمالكية فقد أخذ القانون الأردني برأي القائلين بعدم اشتراط الكفاءة بحسب مفهوم القائلين بها، والاقتصار على الاستقامة في التدين والتّأكد من القدرة على نفقة الزواج، وفي حال اشتراط أية خصال أخرى أن يكون ذلك الاشتراط لتحقق الانعقاد أو كشرط لمصلحة الآخر ولكن مع هذا يتناقض مع نفسه في المادة(21) عندما اعتبرها شرط لزوم.

وقريبا من القانون الأردني عَدَل المشرع الإماراتي عن التقيد بالخصال التي نصت عليها المذاهب الفقهية قديما، ولجأ إلى معيار العرف وما ألفه الناس في تحديد خصال الكفاءة في الزواج. حيث وافق الأحناف (في ظاهر الرواية عندهم)، والمعتمد عند المالكية والشافعية ومتأخري الحنابلة من أن الكفاءة شرط لزوم، حيث صرح بذلك في البند الأول من المادة رقم (21)، الذي نص على أنه: يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤا للمرأة وقت العقد فقط».

أمّا بالنسبة لخصال الكفاءة المعتبرة في الزواج المعتبرة فإنّ قانون الأحوال الشخصية الإماراتي وافق ما اتفق عليه الفقهاء من خصال الكفاءة في الزواج، وهي خصلة الدين، وأما بقية الخصال، فقد أوكل تحديدها إلى العرف، وهو صنيع موافق للمبدأ الذي اعتمده الفقهاء (على اختلاف مذاهبهم) في تحديد بقية الخصال، حيث نص في المادة رقم (22) على أن: «العبرة في الكفاءة بصلاح الزوج دينا، ويعتبر العرف في تحديد الكفاءة في غير الدين».

كما وافق قانون الأحوال الشخصية الإماراتي جمهور الفقهاء في اعتبار الكفاءة من جهة الرجل نحو المرأة، لا العكس، حيث نص في البند الأول من المادة رقم (21) على أنه «يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفواً للمرأة وقت العقد فقط». وهو الراجح للأدلة التي أوردوها.

ووافق قانون الأحوال الشخصية الإماراتي جمهور الفقهاء في اعتبار وقت اعتبار حق المرأة والأولياء في الكفاءة في الزواج يكون عند ابتداء العقد فقط، ولا يضر زوالها بعده، من غير تفريق بين الولي أو المرأة في ذلك، حيث نص في البند الأول من المادة رقم (21) على أنه يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة وقت العقد فقط... ولا يؤثر في العقد زوال الكفاءة بعده ، وهو الرأي الراجح، لأن الزواج قد تم مستكملا شروطه، وللمتضرر بما يستجد من الخصال غير المرغوبة أن يتحلل من العلاقة الزوجية بطرق أخرى غير التمسك بشرط الكفاءة.

ووافق قانون الأحوال الشخصية الإماراتي الفقهاء في اعتبار الزواج صحيحا عند تخلف شرط الكفاءة في الزواج برضا المرأة والولي. حيث نص في المادة رقم (25) على أنه: يسقط الحق في طلب الفسخ لعدم الكفاءة. يسبق الرضا ممن له طلب الفسخ». أي يعتبر الزواج صحيحا، والذي له حق طلب الفسخ هو المرأة والولي

وأما إذا تم الزواج بدون شرط الكفاءة، وكان برضا المرأة ورضا بعض الأولياء، وبدون رضا البعض الآخر المساوين لهم في الرتبة، فإن قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لا يشترط رضا جميع الأولياء المستوي في درجة القرابة من المرأة بالكفاءة في الزواج، ويكفي فيها رضا البعض، وعليه فالزواج يبقى صحيحا؛ مثل ما قال به الأحناف والشافعية (في مقابل الأظهر عندهم)

ووافق قانون الأحوال الشخصية الإماراتي الأحناف والمالكية في منح حق الفسخ للمرأة والولي في حال التغرير في الكفاءة، حيث نص في المادة رقم (24) على أنه: «إذا ادعى الرجل الكفاءة أو اصطنع ما يوهم بها. ثم ظهر بعد ذلك أنه غير كفء، كان لكل من الزوجة ووليها حق طلب الفسخ، وهو الراجح؛ لأن التغرير في العقود يوجب منح حق طلب الفسخ لمن غير به، ولأن حق الكفاءة هو حق مشترك بين الولي والمرأة، فيحق لهما معا طلب الفسخ.

واقترب قانون الأحوال الشخصية الإماراتي من رأي المالكية، في حكم ما إذا لم يراع الولي الكفاءة في الزواج حين منح للقاضي سلطة التدخل عند عدم تخلف شرط الكفاءة في السن بقدر فاحش خصوصا، ومكنه من عدم الإذن بالزواج حينذاك. إذا لم ير فيه مصلحة، حيث نص في البند الثاني من المادة رقم (21) على أنه: «إذا كان الخاطبان غير متناسبين

سناء بأن كانت من الخاطب ضعف من المخطوبة أو أكثر، فلا يعقد الزواج إلا بموافقة الخاطبين وعلمهما، وبعد إذن القاضي، وللقاضي ألا يأذن به، ما لم تكن مصلحة في هذا الزواج».

ألغى المشرع الجزائري القوانين الفرنسية الداخلية ابتداء من 1975/07/01 بعد أن قام بثورة تشريعية شاملة للقضاء على التبعية القانونية، حيث تم فيها ترك كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية للشريعة والعرف، وهذا ما يستخلص من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني بموجب الأمر 58/75 بتاريخ 26/09/1975، حيث أنه لا يوجد قانون ينظم الأحوال الشخصية مما يلزم القاضي تطبيق مبادئ الشريعة كما أن المحكمة العليا أقرت في الكثير من قراراتها القضائية مبدأ الأسبقية المطلقة لتطبيق أحكام الفقه الإسلامي[54] واستمر الوضع على حاله إلى أن صدر أول قانون أسرة عام 1984 وهو القانون 11/84 بتاريخ 09جوان 1984م حيث جاء في 224 مادة في أربعة كتب؛ الكتاب الأول كتاب الزواج وانحلاله، ولم يتم التطرق فيه إلى موضوع الكفاءة في الزواج كما فعلت العديد من التشريعات العربية، لكن وبالرجوع إلى نص المادة 222 منه والتي تنص: «كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية[55]، فهل من الممكن أن نعود فيما يخص الكفاءة في الزواج إلى نص المادة 222 «ق.أ.ج؟ فالذي يرجح هو أنه لا يمكن ذلك خاصة وأ ّن مسألة الكفاءة في الزواج اختلف الفقهاء حولها بدءا من اعتبارها وصولا إلى اختلاف القائلين باعتبارها في الأوصاف المعتبرة وفي الآثار المترتبة على عقد الزواج عند عدم مراعاتها، كما يمكننا من جهة أخرى أن نفهم أ ّن سكوت المشرع الجزائري عن تنظيمها صراحة يعني عدم اعتباره لها.

ومع ذلك فإننا نجد من خلال استقراء نص المادة 12 ق. أ.ج[56] (ألغيت بموجب الأمر 02/05)والتي تناولت مسألة العضل إذ جاء في مضمونها أنه لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إن رغبت فيهّ ، لا وكان أصلح لها، وإن وقع المنع فللقاضي أن يأذن بالزواج، فاستعمال المشرع الجزائري مصطلح "أصلح لها "يمكن أن يفهم منه أنه كفء لها، ويفهم أ ّنّ في هذا إشارة ضمنية إلى الكفاءة، وقد جاء عن المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 30 مارس 1993 أنه : ومتى تبين في قضية الحال أن الأب امتنع عن تزويج ابنته دون توضيحّ الأسباب التي بنى عليها هذا الامتناع، فإن القضاة بقضائهم بالإذن للمدعي بالزواج طبقوا صحيح القانون.[57] ..من جهة أخرى نجد أنّ المشرع الجزائري من خلال المادة 13 ق.أ.جّ والتي عدلت بموجب الأمر – 05/02يمنع الولي من إجبار من في ولايته قاصرا أو راشدة بكرا على الزواج حتى وإن كان المتقدم للزواج كفئا لها ويخاف أن لا يجد أو لا يتقدم لها كفء مثله إن لم يزوجها، والملاحظ أنّه وإن كانت المادة تتحدث عن ولاية الإجبار إلا أنّها تعكس عدم اهتمام المشرع الجزائري
بالكفاءة في الزواج. ومما تقدم يمكننا أن نخلص إلى أن المشرع الجزائري قبل التعديل لم ينص على الكفاءة ولم يأخذها بعين الاعتبار.

واجه قانون الأسرة الجزائري العديد من التجاذبات والجدل إلا أنه تم تعديله بموجب الأمر 02/05 ،وعلى الرغم من التعديلات الجوهرية لقانون الأسرة إلا أنه لم يأت بجديد فيما يخص تنظيم الكفاءة في الزواج على غرار ما قامت به

بعض الدول العربية كسوريا والأردن والكويت والإمارات العربية المتحدة، واكتفى بالرجوع إلى نص المادة 222 منه أي الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في ما لم يرد ذكره في الأمر02/05 ، إلا أنه من الصعب العودة بالنسبة للكفاءة في الزواج إلى هذه المادة نظرا لوجود خلافات كثيرة بين الفقهاء فيما يخص الكفاءة في الزواج والمشرع الجزائري لم يشر إلى أي مذهب وجب الرجوع إليه، بل ترك الأمر واسعا وللقاضي كل الحرية في الرجوع إلى أي مذهب شاء على غرار المشرع الليبي الذي ذكر في المادة 72في فقرتها الثانية أنه إذا لم يوجد نص تشريعي فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون[58] .على خلاف بعض التشريعات العربية التي اعتمدت مرجعية كما هو الحال بالنسبة للمشرع الموريتاني في مادته 311 من مدونة الأحوال الشخصية حيث نصت: «يرجع في تفسير مدلولات هذه المدونة عند الإشكال إلى مشهور مذهب مالك [59].«وكذا المشرع المغربي في المادة 400 من مدونة الأسرة المغربية والتي نصت على ما يلي: «كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة، يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف [60].«وهو ما قال به أيضا المشرع السوري في المادة 305 من قانون الأحوال الشخصية بقوله: «كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي « [61].وهو الذي نص عليه قانون الأحوال الشخصية الأردني في مادته 325» :ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون".[62]

كذا المشرع الكويتي في المادة 343» الذي نص: كل ما لم يرد في هذا القانون يرجع فيه إلى المشهور في مذهب الإمام مالك فإن لم يوجد المشهور طبق غيره، فإن لم يوجد حكم أصلا، طبقت المبادئ العامة في المذهب [63]. «والأمر نفسه ذهب إليه المشرع الإماراتي في مادته الثانية: «يرجع في فهم النصوص التشريعية في هذا القانون، وتفسيرها وتأويلها، إلى أصول الفقه الإسلامي وقواعده .تطبق نصوص هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها أو فحواها، ويرجع في تفسيرها واستكمال أحكامها إلى المذهب الفقهي الذي أخذت منه .فإذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى المشهور من مذهب مالك، ثم مذهب أحمد، ثم مذهب الشافعي، ثم مذهب أبي حنيفة [64].«ومما تقدم نلاحظ أن المشرع الجزائري (سواء في القانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري أو حتى بعد تعديله بموجب الأمر 02/05.) سكت عن تنظيم موضوع الكفاءة في الزواج مما يوحي بأنه لا يأخذ بها، ولم يأخذها بعين الاعتبار–على غرارّ ن مشرعي دول المغرب العربي ماعدا المشرع الليبي الذي اعتبر الكفاءة شرط لزوم في الزواج، دون ذكر ذلك صراحة حيث نص في المادة 15 من القانون رقم 10 لسنة 1984" أن الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي، وفي الفقرة الرابعة من ذات المادة أشار إلى حق طلب الفسخ من الزوجة أو وليها إذا ادعى الرجل الكفاءة، ثم ظهر أنه غير كفء، وهو ما يعني أن الكفاءة ليست شرطا لصحة العقد بل شرطا للزومه ".[65]

أما المشرع السوري فيعتبر شرط الكفاءة في الزواج شرط لزوم وذلك بصريح النص، حيث جاء في قانون 5 الأحوال الشخصية السوري في المادة26»: يشترط في لزوم الزواج: أن يكون الرجل كفؤا للمرأة [66]. «ويعتبر المشرع الأردني أيضا شرط الكفاءة في الزواج شرط لزوم وذلك بصريح العبارة، حيث جاء في المادة 21 من قانون الأحوال الشخصية: «يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤا للمرأة في التدين والمال ."[67]

واعتبر المشرع الكويتي شرط الكفاءة في الزواج شرط لزوم كذلك، حيث نص قانون الأحوال الشخصيةّ الكويتي في المادة34»: يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤا للمرأة وقت العقد» [68]وفي دولة الإمارات العربية المتحدة تعتبر الكفاءة كذلك شرط لزوم، حيث نص القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية في المادة 1/21»: يشترط في لزوم الزواج أن يكون كفؤا للمرأة وقت العقد فقط."[69] . الملاحظ أن كل التشريعات السابقة اتفقت على اعتبار الكفاءة في الزواج شرط لزوم وليس صحة أو نفاذ، وذلك ما أخذ به جمهور الفقهاء، لأن تخلف شرط الكفاءة لا يؤثر على صحة العقد، لأن الزواج ينعقد مكتمل الأركان والشروط، لكنه يكون غير لازم لأنه يعطي حق الاعتراض وطلب الفسخ للمرأة وأوليائها.

أمّا عن الوقت المعتبر لحق الاعتراض على الكفاءة فقد ذهب المشرع الليبي صراحة إلى اعتبار الكفاءة في الزواج وقت العقد، والأمر ذاته عند المشرع السوري فيعتبر شرط الكفاءة في الزواج وقت العقد، ولا يؤثر زوالها بعده، وكذلك نص المشرع الأردني على أن الكفاءة في الزواج تعتبر وقت العقد،وهو ما ذهب إليه المشرع الكويتي في المادة 34 من قانون الأحوال الشخصية الكويتي وكذلك المشرع الإماراتي الذي اعتبر الكفاءة وقت العقد فقط، وذلك في المادة21 من القانون .والحاصل أنّ جل التشريعات العربية الخاصة بالأحوال الشخصية التي أخذت باعتبار الكفاءة في الزواج اعتبرت أن وقت اعتبار الكفاءة يكون عند عقد الزواج ولا يؤثر زوالها بعده، وهو نتيجة منطقية لاتفاق فقهي في هذه المسألة .

أمّا عن سقوط حق الاعتراض على الكفاءة فيرى المشرع الليبي أن حق طلب فسخ الزواج يسقط بحمل الزوجة أو بمضي سنة بعد الزواج أو أن من له حق الفسخ عبر صراحة أو ضمنا بسبق رضاه.

أما المشرع السوري فيربط سقوط حق الفسخ بحمل المرأة فقط، حيث جاء في المادة 30 من قانون 4الأحوال الشخصية السوري: «يسقط حق الفسخ لعدم الكفاءة إذا حملت المرأة ".أما قانون الأحوال الشخصية الأردني، فحدد ثلاثة أسباب لسقوط الحق في الكفاءة، فجاء في المادة 23 :«يسقط حق فسخ عقد الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج إذا حملت الزوجة أو سبق الرضا، أو مرت ثلاثة أشهر على علم الولي بالزواج.

وجاء في قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة 39»: يسقط حق الفسخ بحمل الزوجة، أو بسبق الرضا، أو بانقضاء سنة على العلم بالزواج. ونص القانون الاتحادي الإماراتي رقم 28 لسنة 2005 :«يسقط الحق في طلب الفسخ لعدم الكفاءة إذا حملت الزوجة أو انقضت سنة بعد العلم بالزواج، أو بسبق الرضا ممن له طلب الفسخ.

ومما سبق يظهر لنا جليا أن التشريعات السابقة أخذت برأي المذهب الحنفي في هذه المسألة حيث اتفقت على سقوط حق الفسخ لعدم الكفاءة إذا سبق الرضا بنقص الكفاءة أو إذا حملت الزوجة، وأضافت بعضها مرور مدة معينة (سنة على الراجح) بعد العلم بالزواج بما يدل على الرضا، لأن الأولى هو مصلحة الأسرة واستقرارها.

خاتمة:

الكفاءة بين الزوجين عامة هي المساواة أو المقاربة بينهما في جملة من الأمور بحيث لو اختلت كانت الحياة الزوجية غير مستقرة، والكفاءة في عقد الزواج هي الاستقامة في التدين والخُلق عند أغلب الفقهاء وخاصة المعاصرين إذ لم تثبت بنص شرعي صحيح وما ثبت منها ليس لها دلالة على اعتبارها، وما صنف في المجال وذكر من خصال هو وليد أعراف كانت مستحكمة في المجتمعات العربية، ولذلك كانت أغلب المجلات القانونية المعاصرة في أغلب البلدان الإسلامية في حل منها واكتفت بالمعاني العامة المعقولة التي ثبت أنها دعامة لاستقرار مؤسسة الزواج في مجتمعاتنا. وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. الكفاءة بين الزوجين (عموما) معتبرة ومطلوبة شرعا وقانونا حيث دلت عديد النصوص الدينية وعدة قوانين في مجلة الأحوال الشخصية لعديد البلدان على أهميتها، ولكن بالمعنى الإيجابي للكلمة الذي يقصد به توفير المناخات الضرورية لنجاح العلاقات الزوجية، وهي معايير التدين والأخلاق والصلاح وما عدى ذلك من اشتراطات ومعايير (النسب – المال – الحرفة ...) فهو ممّا لم يقم عليه دليل ثابت وقوي عقلا ونقلا ممّا يجعلها في أحسن الأحوال اجتهادات مربوطة بالزمان والمكان والثقافة المجتمعية والعادات والتقاليد التي تتغير ولا يمكن البناء عليها.
2. اشتراط الكفاءة في الزواج كان مقصده شرعا هو جعل الحياة الزوجية أكثر استقرار وانسجاما وتوافقا من أجل المحافظة على ديمومتها ويحميها من التصدع والتفكك والطلاق. وهذا الفهم يتناقض مع ما يحاول البعض أن يسوقه من فهم انحطاطي لمفاهيم الإسلام باستجلاب بعض القيم الجاهلية التي لا تمت للدين والشرع بصلة حتى يجعل من مقولة الكفاءة تبريرا وتشريعا للفوارق الطبقية والاجتماعية التي حاربها الإسلام.
3. إنّ المدونة الفقهية المالكية المبنية على نظرية تحقيق المصالح والقائمة على مقاصد الشريعة تبدو أكثر رصانة وواقعية في معالجة هذه الموضوع من بقية المذاهب الفقهية التي تلبست بواقع المجتمعات الشرقية في العصور السابقة. وهو ما جعل بلدان المغرب العربي التي يسودها المذهب المالكي بعيدة على ما خلقه هذا الموضوع (الكفاءة بين الزوجين) من مشاكل في المجتمعات الخليجية مثلا.
4. تغير العادات والتقاليد في مجتمعاتنا المعاصرة أوجد معايير أخرى للاختيار وزادت الأزمات المادية التي يعاني منها شباب الأمة من صعوبة الموقف في هذه المسألة. وعليه فإنّ الباحث يوصي بما يلي:

- إعادة النظر في كثير من مسائل الأحوال الشخصية التي احتوتها المدونات الفقهية القديمة وذلك عبر القيام بمراجعات عميقة لتخليص الأحكام مما تلبست به من أعراض الزمان والمكان لتكون أحكام الإسلام في مجال الأسرة ذات معقولية وواقعية ومستجيبة لواقعنا المعاصر.
- القيام بحوار مجتمعي واسع في هذا الموضوع ترعاه المؤسسات الدينية والمجتمعية والرسمية تشارك فيه جميع الأطراف المتداخلة وتكون مخرجاته ملزمة، للخروج بعقد اجتماعي جديد يحي في مجتمعاتنا ما اندثر من ثقافة الزواج وآداب النكاح ومقاصده يحفظ للشباب (إناثا وذكورا) حقهم في العفاف ويعطي للأولياء هيبتهم ويعلي كرامتهم.
- نشر ثقافة الحرية داخل مجتمعاتنا وتثبيت مبدأ التناصح داخل أسرنا من شأنه أن يجعل (مسألة الكفاءة بين الزوجين) في عالمنا المعاصر مسألة عادية تمر بسلاسة ولا تخلق ما نراه من في بعض المجتمعات من تداعيات خطيرة. فالتعليم والثقافة من شأنهما أن يمحوا آثار الفوارق الاجتماعية والمادية الأخرى ويطور العادات والتقاليد البالية.

- **قائمة المراجع:**
- **القرآن الكريم**
- **الكتب:**

- **البخاري**، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، بيروت 1987.
- **البهوتي منصور بن يونس**، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت (د ت)
- **البهوتي منصور**، كشاف القناع عن متن الإقناع، وزارة العدل السعودية، ط1، 2008.
- **البيهقي**، معرفة السنن والأثار، دار ابن قتيبة، بيروت 1991.
- **الترمذي محمد بن عيسى**، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1998.
- **الدارقطني** علي بن عمر، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت 2004.
- **الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة**، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، (د ت)
- **الرملي شهاب الدين**، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ج6، دار الفكر، بيروت 1984
- **الزيلعي فخر الدين**، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة 1313هـ.
- **ابن القيم**، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت 1994

- **ابن حزم**، المحلى بالأثر، دار الفكر، بيروت، د ت
- **ابن حنبل أحمد بن محمد**، مسند الامام أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت 2001.
- **ابن قدامة** موفق الدين، المغني، عالم الكتب، الرياض 1997.
- **ابن ماجه** محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار الرسالة العالمية، بيروت 2009.
- **ابن مفلح**، ابراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، 2003.
- **ابن منظور**، لسان العرب، دار صادر، الطبعة 3، بيروت 1414هـ، ص139.
- **أبو داوود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود**، دار الرسالة العالمية، بيروت
- **الأشقر عمر سليمان**، أحكام الزواج في ضوء القرآن والسنة، دار النفائس، بيروت 1997
- **الانصاري زكريا**، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي
-
- **السباعي مصطفي**، شرح القوانين الشخصية، دار الوراق، بيروت 2001
- **السديس محمد بن عبد العزيز**، مقدمات النكاح، الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة
- **الشربيني محمد الخطيب**، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت 1994
- **الشلبي محمد مصطفى**، أحكام الأسرة في الإسلام، ط2، دار النهضة العربية، بيروت 1977
- **الشوكاني**، نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار، دار الحديث، القاهرة 2005
- **الصاوي أحمد بن محمد**، بلغة السالك لأقرب المسالك، ط1، ج2، دار المعارف، مصر 1999
- **الصنعاني عبد الرزاق**، المصنف، ط2، المجلس العلمي، الهند 1403هـ
- **الصنعاني**، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الحديث، القاهرة د ت
- **العاصمي عبد الرحمان بن القاسم**، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، ج6، 1397هـ،
- **العبدري محمد بن يوسف**، التاج والاكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت 1994
- **العيني محمود بن أحمد**، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، ط1، ج5، بيروت 2000
- **القنوجي: محمد صديق خان**، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار الارقم، بريطانيا 1993
- **ابن كثير، اسماعيل بن عمر**، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، الرياض1999
- **الكساني أبو بكر بن مسعود**، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ط2، لبنان 1986،
- **مجمع اللغة العربية بالقاهرة**، المعجم الوسيط، ج1، دار الدعوة، (دت)

- **المرتضى الزبيدي، تاج العروس** من جواهر القاموس، دار الهداية .(دت)
- **مسلم**، صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت 2009.
- **مقبول علي محمد**، الكفاءة المعتبرة في النكاح (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد 18، السنة 2009
- **الموصلي**، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة 1937
- **النسائي** أبو عبد الرحمان، المجتبى من السنن، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب 1986.
- **الهيثمي نور الدين**، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد مكتبة القدسي، القاهرة 1994

- **الرسائل والأطروحات الجامعية**

- **دليلة حمريش**، تطور قانون الأسرة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير في علم اجتماع القانوني غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، 1 باتنة، 2014/2013م

- **الوثائق القانونية:**

- قانون الأحوال الشخصية الأردني.
- مدونة الأحوال الشخصية الموريتانية.
- مدونة الأسرة المغربية.
- قانون الأحوال الشخصية الكويتي
- قانون الأحوال الشخصية السوري.
- قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
- قانون الأسرة الجزائري

الهوامش

[1] – **أخرجه مسلم** في كتاب الزهد والرقاق ج3/ 2279، حديث رقم 16.

[2] – **رواه الطبراني** في المعجم الوسيط، وحسنه الألباني في الأحاديث الصحيحة ج199/2، حديث رقم 625. قد اختلف المحدثون في تصحيح هذا الحديث: فذهب جماعة إلى ضعفه، ومنهم الهيثمي، وابن الجوزي، والعراقي ,وحسن الحديث جماعة, ومنهم الألباني.

[3] – **أخرجه البخاري** في كتاب النكاح باب (3) قول النبي (من استطاع الباءة، ج117/6، **ومسلم** في النكاح باب استحباب) ج101/2، حديث رقم 1. **حديث صحيح**

[4] – **رواه مسلم** في باب الرضاع (17) باب خير متاع، ج2/ 1090، جدبث رقم 64.**حديث صحيح**

[5] – **ابن منظور**، لسان العرب، دار صادر، الطبعة 3، بيروت 1414هـ، ص139.

[6] – **سنن أبو داود** بلفظ المؤمنون كتاب الديات باب أيقاد المسلم بالكافر 181/4 رقم 4530 و**النسائي** باب سقوط القود 24/8 رقم 4746. صححه **الألباني** انظر الإرواء 265/7. حديث **صحيح لغيره، بإسناد حسن**

[7] – **السديس محمد بن عبد العزيز**، مقدمات النكاح، الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة، ص 281

[8] – **العيني محمود بن أحمد**، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، ط1، ج5، بيروت 2000، ص110.

[9] –**الصاوي أحمد بن محمد**، بلغة السالك لأقرب المسالك، ط1، ج2، دار المعارف، مصر 1999، ص399.

[10] – **الشربيني محمد الخطيب**، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت 1994، ص270.

[11] – **العاصمي عبد الرحمان بن القاسم**، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، ج6، 1397هـ، ص278.

[12] – **مجمع اللغة العربية بالقاهرة**، المعجم الوسيط، ج1، دار الدعوة، ص405.

[13] – **المرتضى الزبيدي، تاج العروس** من جواهر القاموس، دار الهداية، ج6، ص25.

[14] – **الزيلعي فخر الدين**، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج2، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة 1313هـ، ص94.

[15]– **الرملي شهاب الدين**، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ج6، دار الفكر، بيروت 1984، ص176.

[16] – **البهوتي منصور**، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج16، ص360.

[17] – **مقبول علي محمد**، الكفاءة المعتبرة في النكاح (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد 18، السنة 2009

[18] – **الكساني أبو بكر بن مسعود**، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ط2، لبنان 1986، 317/2.

[19] – **الكساني أبو بكر بن مسعود**، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، م.س، 317/2، **الموصلي**، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة 1937، 98/3.

[20] – **الانصاري زكرياء**، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، 137/3.

[21] – **ابن مفلح**، المبدع في شرح المقنع، 122/6. **ابن قدامة**، المغني، 388/9.

[22] – **العبدري محمد بن يوسف**، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت 1994، 106/5.

[23] – **ابن حزم**، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د ت، 151/9.

[24] – **الكساني**، بدائع الصنائع، 317/2.

[25] – **الشوكاني**، نيل الأوطار، دار الحديث، القاهرة 2005، 515/6.

[26] – **ابن القيم**، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت 1994، 145/5.

[27] – **الصنعاني**، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الحديث، القاهرة د ت، 189/2.

[28] – **القنوجي: محمد صديق خان**، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار الارقم، بريطانيا 1993، 15/2.

[29] – **أخرجه الإمام أحمد بن حنبل** بإسناد صحيح، مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة ط1، بيروت 2001، 474/38، حديث 23489.

[30] – **الهيثمي نور الدين**، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد مكتبة القدسي، القاهرة 1994، كتاب الزهد، باب المواعظ، 23/10، رقم 17718 رواه الطبراني **واسناده جيد. رجاله كلهم ثقات وصححه ابن حبان**.

[31] – **رواه الإمام أحمد في مسنده**، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1998، أبواب النكاح، باب ما جاء أداءكم من ترضون دينه فزوجوه رقم (1085) **هذا الحديث قد اختلف العلماء في الحكم عليه، فمنهم من ضعفه لضعف بعض رواته في السند، ومنهم من حسنه لتعدد طرقه ، وممن حسنه الشيخ الألباني رحمه الله .**

[32] – **ابن القيم**، زاد المعاد، م.س، 145/5.

[33] – **ابن القيم**، زاد المعاد، م.س، 145/5.

[34] – **الدارقطني**، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر 462/4، رقم (3797)، **البيهقي**، معرفة السنن والأثار، كتاب النكاح بتب اعتبار الكفاءة، 65/10، رقم (13687).

[35] – **الصنعاني عبد الرزاق**، المصنف، ط2، المجلس العلمي، الهند 1403هـ، كتاب النكاح، باب الاكفاء، 154/6، رقم (10332)، **البيهقي**، معرفة السنن والأثار، كتاب النكاح 65/10، رقم (13686).

[36] – **ابن قدامة**، المغني، 389/9.

[37] – **ابن كثير، اسماعيل بن عمر**، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، ال رياض1999، 385/7.

[38] – **البيهقي**، السنن الكبرى، كتاب النكاح، حديث رقم (13770) **وهو حديث ضعيف**.

[39] – **الترمذي**، سنن الترمذي، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، حديث رقم 171.**وهوحديث ضعيف وقال الترمذي حديث غريب**

[40] – **البيهقي**، السنن الكبرى، كتاب النكاح،215/7، حديث رقم (13760) **وهو حديث ضعيف**.

[41] – **البيهقي**، السنن الكبرى، كتاب النكاح،64/10، حديث رقم(13678) **وقال البيهقي حديث ضعيف**.

[42] – **ابن ماجه**، سنن ابن ماجه، ابواب النكاح، باب الاكفاء، رقم (1968) **قال الأرناؤوط حديث حسب طرقه وشواهده**، – **البيهقي**، السنن الكبرى، كتاب النكاح 214/7، حديث رقم (13758) **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ مَتْرُوك وصححه الألباني**

[43] – **أخرجه الامام أحمد** في مسنده 492/41 رقم الحديث (25043) –والنسائي في المجتبى من السنن مكتب المطبوعات الإسلامية ط2، حلب 1986، كتاب النكاح باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، حديث رقم (3269) **الحديث ضعيف الإسناد حسب الألباني رغم أنذ بعض المحققين قالوا أنّ اسناده صحيح.**

[44] – **الشوكاني**، نيل الأوطار، م.س، 516/6

[45] – **م.س**، 516/6، ابن حجر، الفتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، ط1379هـ، 410/9.

[46] – **الشوكاني**، نيل الأوطار، 516/6، الصنعاني، سبل السلام، 191/2، ابن القيم، زاد الميعاد، 153/5.

[47] – **العبدري**، التاج والاكليل، 106/5، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 248/2.

[48] – **الشربيني** شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العربية، بيروت 1994، 272/4.

[49] – **ابن مفلح**، المبدع شرح المقنع 47/7، البهوتي، كشف القناع، 67/5.

[50] – **الشلبي محمد مصطفى**، أحكام الأسرة في الإسلام، ط2، دار النهضة العربية، بيروت 1977، ص301.

[51] – **السباعي مصطفي**، شرح القوانين الشخصية، دار الوراق، بيروت 2001، 154/1.

[52] – **الأشقر، عمر سليمان**، أحكام الزواج في ضوء القرآن والسنة، دار النفائس، بيروت 1997، ص236.

[53] – **الشلبي محمد**، أحكام الأسرة، م.س، ص301.

[54] – **دليلة حمريش**، تطور قانون الأسرة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير في علم اجتماع القانوني غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، 1 باتنة، 2014/2013م، ص 72 .

[55] – **القانون** رقم: 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

[56] – **حيث جاء نص** المادة: «لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر من في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها». القانون رقم: 5 84/11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

[57] – **المحكمة العليا**، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم: 90468، بتاريخ 1993/03/30، قضية (ر، ب) ضد (ر، ز وص، م)، المجلة القضائية، عدد خاص، 2001، ص35

[58] – **القانون رقم: 10 لسنة 1984 ف** بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم 14 لسنة 2015

[59] – **القانون** رقم : 052/2001 المتضمن مدونة الأحوال الشخصية الموريتانية.

[60] – **ظهير شريف** رقم : 04.22 المتضمن مدونة الأسرة المغربية.

[61] – **المرسوم التشريعي رقم : 59 لعام 1953** المعدل بالقانون رقم 2019/04 المتضمن قانون الأحوال الشخصية السوري.

[62] – **القانون رقم: 2010/36** بتاريخ 26سبتمبر2010م المتضمن قانون الأحوال الشخصية الأردني.

[63] – **القانون رقم: 51 لسنة** 1984م في شأن الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين 61 لسنة 1996 و 29 لسنة 2004 و 66 لسنة 2007وقانون إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء.

[64] – **القانون الاتحادي رقم**: 28 لسنة 2005 المعدل بالقانون رقم 2019/08 المتضمن قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

[65] – **القانون رقم: 10 لسنة** 1984 ف بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم 14 لسنة 2015.

[66] – **المرسوم التشريعي** رقم : 59 لعام 1953 المعدل بالقانون رقم 2019/04 المتضمن قانون الأحوال الشخصية السوري.

[67] – **لقانون رقم: 2010/36** بتاريخ 26سبتمبر2010 المتضمن قانون الأحوال الشخصية الأردني.

[68] – **القانون رقم: 51** لسنة 1984م في شأن الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين 61 لسنة 1996 و29 لسنة 2004 و66 لسنة 1 2007وقانون إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء.

[69] – **القانون الاتحادي رقم** 28 لسنة 2005 المعدل بالقانون رقم 2019/08 المتضمن قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.